

**SCHEAULE (10)**  
**PROPOSED FEES FOR E.N.T**

S.NO.	DESCRIPTION	FEES (R.O.)
01	ROUTINE AUDIOMETRIC TEST	5.000
02	ELECTRO - DIAGNOSTIC TEST	25.000
03	SPEECH THERAPY (PER SESSION)	5.000
04	EAR MOULD MAKING CHARGES (PER PAIR OF MOULDS)	7.000
05	REPAIR AND SERVICING OF HEARING AID - (PER AID)	5.000

**وزارة العدل**

**قرار وزاري**

رقم ٩٨/٨٩

بتحديد الدائرة الإستئنافية المنصوص

عليها فى المادة «١٣» من قانون المحاماة

. إستناداً إلى قانون المحاماة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠٨ .

. وإلى المرسوم السلطاني رقم ٨١/٧٩ بإنشاء المحكمة التجارية وتعديلاته .

. وإلى القرار الوزاري رقم ٩٧/٥٢ بتشكيل لجنة قبول المحامين وتنظيم سجلاتها والإجراءات

المتعلقة بها .

. وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

**تقرر**

مادة (١) : تكون الدائرة الإستئنافية بالمحكمة التجارية هي الدائرة المنصوص عليها فى المادة

(١٣) من قانون المحاماة المشار إليه .

مادة (٢) : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

محمد بن عبدالله بن زاهر الهنائي

وزير العدل

صدر فى : ١٩ من شعبان ١٤١٩هـ

الموافق : ٨ من ديسمبر ١٩٩٨م

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقم (٦٣٧)  
الصادرة فى ١٥/١٢/١٩٩٨م

قرار وزارى

رقم ٩٨/١٢٦

بتحصيل رسوم على الصكوك التى تصدرها المحاكم الشرعية

إستناداً إلى قانون تنظيم الجهاز الإدارى للدولة الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٧٥/٢٦  
وتعديلاته .

وإلى القانون المالى الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٩٨/٤٧ .

وإلى المنشور المالى رقم ٨٣/٩ فى شأن الرقابة على الإيرادات الحكومية وتعديلاته .

وإلى موافقة وزارة المالية بكتابها رقم م.ت.د/٦/٣ م.و.م - ت ١٣٠٣/٢١٠٤ بتاريخ  
١٩٩٧/١١/٣ .

تقرر

مادة (١) : تحصل رسوم على الصكوك التى تصدرها المحاكم الشرعية وذلك على النحو  
الآتى :

١ - مبلغ (٥٠٠) بيسه على الشهادات المتعلقة بالأحوال الشخصية (شهادات عقود  
الزواج والطلاق والهجر وحصر الورثة وغيرها) .

ب - مبلغ ريال واحد على تسجيل الدعاوى والشهادات الخاصة بالمعاملات المدنية  
(الوكالات الشرعية والإقرارات وصكوك البيع والرهن والتنازل عن العقارات التى  
لم يتم تخطيطها وغيرها) .